الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

المجلس الوطـني التأسيسي **الاثنين 25 جوان 2012**

اللجنة القارة التأسيسية للحقوق والحريات

متابعة أعمال اللجنة
القارة التأسيسية للحقوق والحريات

من 13 فيفري إلى 18جوان 2012.

<u>عدد الاجتماعات</u>: 36 إجتماع إضافة إلى جلسات عمل مكتب اللجنة وفرق العمل.

- أعضاء اللجنة :

يتكون مكتب اللجنة من السيدات والسادة:

فريدة العبيدي : رئيسة اللجنة

سلمى بكار : نائبة الرئيس

إياد الدهماني : مقرر اللجنة

أحمد السميعي : مقرر مساعد

حسناء مرسيط: مقررة مساعدة

<u>الأعضاء القارون</u>

علي فارس
سلمى صرصوط
محمود قويعة
منيرة عمري
نجيب مراد
منية ابراهيم
محمد الصغير
أحمد ابراهيم
هيثم بلقاسم
محمد كراي الجربي
سلمى مبروك
محمد العلوش
نور الدين المرابطي
جلال فرحات
ابراهيم الحامدي

ابراهيم القصاص
مراد العمدوني

- النواب من غير الأعضاء الذين واكبوا جلّ أعمال اللجنة:
محمد الطاهر التليلي وعبد القادر بن خميس وسنية تومية وحطاب بركاتي ومحمد كحيلة وإيمان بنمحمد وسلاف القسمطيني وفتحي اللطيف.

اتفقت لجنة الحقوق والحريات المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2012 على أنّ صياغة المحاور المتعلقة بالحقوق والحريات ستكون انطلاقا من ورقة بيضاء وأنها ستعامل كل المشاريع المقترحة والواردة على المجلس الوطني التأسيسي على قدم المساواة ولن تكون هناك أولوية لأي مشروع كان واتفقت اللجنة على منهجية عمل تتمثل في :

* **مرحلة أولى** :حوار عام داخل اللجنة حول تحديد محاور عملها34 ساعة عمل.

* **مرحلة ثانية** :جلسات استماع للخبراء وغلى مكونات المجتمع المدني 18 جلسة عمل.

* **مرحلة ثالثة** :الرجوع إلى النقاش داخل اللجنة ومناقشة ورقة عمل تلخص أعمال اللجنة وبعد النقاش تم الاتفاق على :

1 -المنطلقات الفكرية والقانونية:

- مبادئ الاسلام وقيمه السمحة.

- أهداف الثورة: (الحرية، الكرامة، العدالة الاجتماعـية، التوازن الجهوي، القـطع مـع الاستبداد...) .

- المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

← مع الحرص على أن يكون المشروع في النهاية تونسيا مجسما لأهداف الثورة مراعيا للخصوصية العربية الإسلامية للشعب التونسي متفتحا على كل الحضارات ومنسجما مع المبادئ الكونية لحقوق الانسان.

2 -**الموجهات العامة:**

- دستور يمثل كل التونسيين،
- يتلاءم مع ثوابت الهوية العربية الإسلامية،
- يضمن تحقيق أهداف الثورة،
- يستشرف تطلعات الشعب التونسي،
- يضمن الدور الفاعل للمجتمع المدني كقوة توازن وضمانة حقيقية لمنع الاستبداد،
- الحرص على أن تكون صياغة الدستور توافقية،
- ضرورة تفكيك منظومة التعذيب وتجريم كل أشكاله،

3 - محاور العمل:

I الحريات الفردية

- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
- حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية.
- الحق في اختيار مقر الإقامة ،
- حرية التنقل ،
- حق السفر،
- إمتناع الدولة عن تسليم أي أجنبي مطارد من أجل آرائه أو معتقداته .
- حق الملكية الفردية،
- حرية الصناعة والتجارة
- سرية المراسلات وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن،
- الحق في الاعلام.
- حرية الفكر والتعبير والإبداع،
- الحق في الحياة،
- حرية اللباس،
- حرية الإبداع والفن،
- تحديد مدة الايقاف،
- حق التقاضي أمام قضاء عادل ومستقل،
- حق الدفاع وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.
- حماية السجين
- حق النفاذ للمعلومة ،
- عدم إمكانية سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.
- حق التونسي في المحافظة على حقوقه عند الحصول على جنسية ثانية،
- حق المواطن في مقاضاة الدولة،
- الحريات الأكاديمية والبحث العلمي.

I I- الحريات الجماعية

-الحق النقابي وإقرار حق الاضراب.
-حرية تكوين الأحزاب.
- تكفل الدولة حق تكوين الجمعيات وعدم خضوعها لترخيص مسبق
- تحجير تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية
-حق التجمهر والتظاهر السلمي.
-حرية الإعلام والصحافة والنشر.
- المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين...
- حق الإنتخاب والترشح،
- حياد الإدارة و المساجد والمؤسسات التربوية
- تجريم الرشوة والمحسوبية.

I I I - الحقوق الاجتماعية

حقوق الأسرة

-العيش الكريم.
- الحق في المسكن اللائق.
- الحق في تكوين الأسرة،
- حق الأسرة في المحافظة على كيانها،

- حق كل أسرة في التمتع بدخل أدنى يحفظ كرامتها

حقوق المرأة

- حماية حقوق المرأة باعتبارها شريكا حقيقيا في بناء الوطن
- حق المرأة في الشغل مع المساواة في الأجر وتمتعها بنفس الفرص في الترقية،
- وجوب حماية المرأة الريفية.
- المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل،
- دعم فكرة المناصفة في الانتخابات.
- ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات الإدرية والسياسية

حماية المرأة العاملة وتوفير الظروف الملائمة للقيام بدورها في العمل وفي الأسرة.

حق الطفل

- حق الطفل في التعليم والتربية والترفيه.
- حق الأطفال في حماية اجتماعية سواء ولدوا داخل إطار الزواج أو خارجه.
- حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة،
- حق تنشئة للأطفال الغير شرعيين داخل أسر تتبناهم
- حق الشباب في الثقافة والترفيه بما يحد من مخاطر انحرافه،
- تجريم استغلال الأطفال.
- تجريم القانون للزنا ضمانا لحقوق الطفل،
- حق فاقدي السند
- حق الترفيه والسياحة

I V - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والتنمية المستدامة

الحق في الشغل

الحق في الشغل : حفظ الكرامة والتساؤل عن دور الدولة في توفير الشغل.

-حماية ضحايا التسريح العشوائي بإنشاء صندوق وطني للحماية من البطالة.

- يجب أن يكون العمل لائقا
- التغطية الاجتماعية للعمال
- توفير حماية داخل العمل وضمان سلامة العامل.
- تدخل الدولة لملاءمة الأجور في القطاعين العمومي والخاص مع متطلبات العيش الكريم

الحق في الصحة

توفير الخدمات الصحية : تعميم المؤسسات الإستشفائية داخل البلاد.

- لا مركزية الخدمات الاجتماعية والصحية ضرورة تزويد المستشفيات بالتجهيزات اللازمة والإطار الطبي .

الحق في التعليم

- مجانية التعليم،
- إلزامية التعليم إلى سن محددة،
- الارتقاء بالتعليم ،
- ضرورة مقاومة الأمية ،
- الحق في تعليم ذي جودة وتعليم يحترم هوية وخصوصية التونسي،
- الحق في التنمية المستدامة،
- الحق في البيئة،
- حرية الصناعة والتجارة.

* **المرحلة الرابعة** : تقسيم اللجنة إلى أربع مجموعات عمل على رأس كل لجنة منسق ومقرر وانطلقت هذه المجموعات في العمل بتاريخ15 ماي 2012.

* **المرحلة الخامسة :** تقديم مشاريع أعمال المجموعات ومناقشتها بداية من تاريخ 6 جوان 2012.

* المجموعة الأولى

منسق الفريق :فريدة العبيدي
مقرر الفريق : علي فارس
أعضاء :إبراهيم القصاص و إبراهيم الحامدي و مراد العمدوني .
الفصل الأول :

"الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وتبعا لحكم قضائي تتوفر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة".
الفصل 2 :
"تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي". لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه".
الفصل 3 :
" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية " .
الفصل 4 :
" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه . ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي".

الفصل 5 :
لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي .
الفصل 6 :
لكل مواطن الحق في الكرامة والحرية والأمن ولا يمكن توظيف المنظومة الأمنية لغير ذلك.
الفصل 7 :
- حق الملكية مضمون .
- حرية الصناعة والتجارة مضمونة .
الفصل 8 :
المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.
الفصل 9 :
يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل .
الفصل 10 :
العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.

الفصل 11 :
لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

الفصل 12 :
لا يجوز محاكمة شخص أو إيقافه أو تغريبه من اجل أفكاره وأرائه .

الفصل 13 :
العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية.
- تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .
- تسهر الدولة على تنمية مهارات السجين ومداركه الفكرية والثقافية بما يساعده على الاندماج من جديد في المجتمع.

الفصل 14 :
- حرية الفكر مضمونة.
- حرية التعبير والإعلام والإبداع والفن مضمونة، شرط عدم المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

صيغة ثانية مقترحة للفقرة الثانية
- حرية التعبير والإعلام مضمونة شرط عدم المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.
- حرية الإبداع والفن مضمونة .

صيغة ثالثة مقترحة للفقرة الثانية
- حرية التعبير والإعلام مضمونة شرط عدم المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.
- حرية الإبداع والفن مضمونة طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 15 :
لكل فرد الحق في إعلام حرّ وموضوعي ومحايد. وتضمن الدولة الحق في النفاذ للمعلومة شرط عدم المساس بالأمن العام.

* المجموعة الثانية

منسق الفريق : أحمد السميعي
مقرر الفريق : إياد الدهماني
أعضاء: محمود قويعة و محمد العلوش و محمد الكراي الجربي و نور الدين المرابطي.

الفصل الأول:
تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر،

الفصل2:
تلتزم الأحزاب، والنقابات والجمعيات، في قوانينها الداخلية وفي أنشطها بـ :
-المبادئ العامة للدستور
-السيادة الوطنية والمبادئ الديمقراطية
-الشفافية المالية
-نبذ العنف

الفصل 3 :
حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون لكل المواطنين

الفصل 4 :
العمل حق لكل مواطن، وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه .
الفصل 5 :
حق الإضراب مضمون، مع مراعاة عدم تعطيل المرافق العمومية تعطيلا كاملا، وعدم تعريض حياة المواطنين للخطر
الفصل 6 :
لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في هذا الدستور.
الفصل 7 :
يمارس الشعب سيادته عبر ممثليه المنتخبين دوريا ، أو عن طريق الاستفتاء
الفصل 8 :
تضمن الدولة حق التعلم في كل المراحل لكل مواطنيها بدون تمييز
التعليم اجباري إلى سن يضبطها القانون
الفصل 9:
تضمن الدولة الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، وتتكفل بالعلاج المجاني للفئات الضعيفة.
الفصل 10:
لكل مواطن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وتعمل الدولة على الحفاظ على التنوع البيئي والمدخرات الطبيعية

الفصل 11:
تعمل الدولة على ضمان الأمن والطمأنينة لكل المواطنين
الفصل 12:
المواطنون التونسيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الانتماء الجهوي أو الوضع الاجتماعي
الفصل 13:
تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات العمومية، والإدارات ودور العبادة و لا يمكن لأي موظف عمومي التعبير عن انتمائه السياسي أثناء أدائه لوظيفته.

الفصل 14 :
الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته ووحدته واجب على كل مواطن.
الفصل 15:
أداء الضريبة (والتكاليف العامة) واجب على كل مواطن وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.
الفصل 16:
تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان حسن استخلاص المال العمومي واستعماله ومحاربة الفساد.

* المجموعة الثالثة

منسق الفريق : حسناء مرسيط

مقرر الفريق : سلمى صرصوط
أعضاء: أحمد إبراهيم و جلال فرحات و منيرة عمري و محمد الصغير.

الباب الأول الأسرة

الفصل الأول :
الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج أساس تكوينها.
الفصل 2 :
لكل رجل وامرأة الحق في أن يكونا أسرة وتعمل الدولة على تشجيع مؤسسة الزواج وتيسير سبله.
الفصل 3 :
تساهم الدولة في ضمان العيش الكريم للأسرة ومن ذلك ضمان المسكن اللائق وتوفير الحد الأدنى المادي.
الباب الثاني المرأة
الفصل 4 :
المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وفي الحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمناصفة في الانتخابات.
الفصل 5: تضمن الدولة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها تونس والتي لا تتعارض مع الدستور.
الفصل 6 :
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الشغل وفي الاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية والسياسية.
الفصل 7 :
ضمان الحرمة الجسدية والمعنوية لكل المواطنين والمواطنات وحماية النساء من العنف مهما كانت أشكاله ومصادره.
الفصل 8 :
توفر الدولة الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة الحمل وبعد الوضع وتمتيعهن بتغطية صحية وإجازة بكامل الأجر.
<u>الفصل 9</u> :

تضمن حقوق المرأة التي نصت عليها مجلة الأحوال الشخصية وأثبتها الدستور من جديد وكما ثمّنتها التشريعات اللاحقة ونصت عليها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس.

حق الطفل

<u>الفصل 10</u> :

حق الطفل على أبويه والدولة في الرعاية والتربية والتعليم والصحة.

<u>الفصل 11</u> :

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

الفصل 12 :

يجرّم استغلال الأطفال.

الفصل 13:

لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته وتشمل الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية.

الفصل 14 :

من حق كل طفل في وضع إعاقة أن يتمتع برعاية كاملة وتكوين خاص.

الفصل 15 :

لفاقدي السند حق على الدولة والمجتمع في الرعاية الاجتماعية والمادية دون تمييز.

الفصل 16 :

لكل مواطن الحق في الترفيه والسياحة وتسعى مؤسسات الدولة إلى توفير ذلك حسب إمكانياتها.

(- صيغة ثانية: النساء والرجال متساوون في الحقوق والواجبات وتسهر الدولة على منع كل أشكال التمييز ضد المرأة وتجسيم مبدأ المساواة والتناصف في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجلة الأحوال الشخصية .

- صيغة ثانية: تضمن الدولة القضاء على كل تمييز "سلبي " ضد النساء وكفالة حقوقهن وحمايتهن من كل أنواع العنف.

- صيغة ثانية:المساواة بين المرأة والرجل في العمل مع توفير الظروف الملائمة للأم العاملة للقيام بدورها في العمل وفي الأسرة.)

* المجموعة الرابعة

منسق الفريق : سلمى بكار
مقرر الفريق : هيثم بلقاسم
أعضاء: سلمى مبروك و منية إبراهيم و نجيب مراد.

الفصل الأول :

العمل حق وواجب لكل مواطن ومواطنة .

الفصل 2 :

لكل عامل الحق في التمتع بظروف وشروط عمل عادلة تضمن:

- الحصول على الأجر المناسب على ألا يكون اقل من الأجر الأدنى المضبوط بالقانون.

- تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر حسب القانون .

- التمتع بتغطية اجتماعية .

- احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية .

- الحق في التاهيل والتكوين المستمر .

- حرية اختيار العمل حسب مؤهلاته بما تتحقق به مصلحته ومصلحة المؤسسة والمجتمع.

- تطبق شروط وظروف العمل العادلة دون أي تمييز على أساس الجنس أو الجهة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الحزبي.

الفصل 3 :

تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان بإحداث بنية تحتية ومناخ اقتصادي وأمان اجتماعي ملائم لتقليص البطالة وعلى أساس العدالة بين الجهات.

على العامل أن يساهم في ضمان إنتاجية المؤسسة وسلامتها المادية والمعنوية واحترام القوانين المنظمة للحياة المهنية.

الفصل 4 :

لذوي الإعاقة الحق في العمل والتمتع بنفس الحقوق المنصوص عليها في **الفقرة (2)** وعلى الدولة أن تحرص على توفير البيئة الملائمة للعمل.

الفصل 5 :

تسعى الدولة إلى ضمان التأهيل المهني والإدماج في الحياة المهنية (لذوي السوابق)

الفصل 6 :

لكل إنسان الحق في التعليم وهو إجباري حتى سنّ السادسة عشر ومجاني مراحله المختلفة للجميع دون إستثناء أو تمييز.

الفصل 7 :

- تضمن الدولة الحق في التعليم وتشرف عليه وتضع البرامج التعليمية وتحرص الدولة على توفير التعليم والتكوين المستمر بما يتوافق مع قدراتها.

- تضمن الدولة الحق في البحث العلمي وتحميه وتحرص على توفير الإمكانيات اللازمة له.

- تلتزم الدولة بوضع برامج لمحو الأمية وتحرص على تنفيذها .

- تحرص الدولة على توفير بيئة تعليمية مناسبة لذوي الإعاقة بما يساعد على إدماجهم في النظام التعليمي .

الفصل 8 :

حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية مضمونة بما لا يتعارض مع مبادئ الدستور .

الفصل 9 :

المؤسسات الجامعية مستقلة (محايدة) وتتمتع بتسيير ذاتي من طرف هيآت منتخبة .

الفصل 10 :

الصحة العلاجية والوقائية حق أساسي لجميع المواطنين دون استثناء أو تمييز

الفصل 11 :

تعمل الدولة على ضمان الحق في الصحة و على توفير الخدمات الصحية مع ضمان جودتها (ومع ضمان مجانيتها لمحدودي الدخل) .

تسهر الدولة على مراقبة المرفق الصحي العمومي والخاص (وعلى تقريبه من المواطن) وتعمل على نشر الوعي والتثقيف الصحي .

الفصل 12 :

تضمن الدولة الحق في التغطية الصحية لكل مواطن .

الفصل 13 :

ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق أساسي للجميع ودون تمييز وتلتزم الدولة بجعل الرياضة والأنشطة البدنية ركن أساسي من سياستها العامة .

البيئة والبيئة المستدامة

الفصل 14 - لكل شخص حق العيش في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة وفي المعلومة التي تضمن حماية البيئة.

الفصل 15 - حماية البيئة و ثرواتها الطبيعية والحضارية وتوازنها و تجددها و مراعاة التوازن بين المصالح العاجلة والمصالح الآجلة واجب على كل المواطنين والمنشآت والمؤسسات العمومية والخاصة.

الفصل 16 - تحرص الدولة عند وضعها لأسس السياسة التنموية المستديمة، على احترام استحقاقات الحفاظ على سلامة البيئة وتسنّ قواعد المسؤولية للأضرار التي قد تلحق بها.

* خلاصة لجلسات الاستماع:

1 - جمعية الكرامة للسجين السياسي (20 فيفري2012)

- الاستماع إلى السادة الشاذلي العياري وخالد لزعر وبشير الحامي ممثلين عن جمعية الكرامة للسجين السياسي للاستنارة بآرائهم في مجال اختصاصها ، فأبرزوا مهام الجمعية ومطالبها وأهمها تفعيل العفو التشريعي العام وتمكين المتضررين من استرداد حقوقهم والعودة لعملهم وتعويضهم عن ما أصابهم من ضرر ماديا ومعنويا . وتفاعل السادة النواب معهم فيما يتعلق بـ:

- ضرورة وضع الحدود لسلطة الدولة لأن الدولة عندما تتغول تستبد وجوبا لذلك يجب اقرار مبدأ التداول على السلطة.

- الفلسفة عند صياغة الدستور هي تسبيق الحرية على السلطة.

- ضرورة الجمع بين مقاربتي الأمن والحرية في الدستور لمنع مقايضة احداهما بالأخرى.

- وضع ضمانات لتطبيق وتفعيل النصوص القانونية حتى لا نعود لمشكلة التطبيق واختلال النصوص مع الممارسة.

- إقرار منظومة تربوية وقانونية تعطل كل مشاريع الاستبداد وتعاقب الظالمين تكون أهم ضمانة لتطبيق النصوص.

- تقوية سلطة المجتمع المدني كقوة مضادة للسلطة منعا للاستبداد.

- الاستبداد لا لون له يجب أن يضمن الدستور الجديد استحالة العودة للاستبداد مهما كان لون من في السلطة.

- يجب أن يمثل الدستور الجميع حتى الأقليات ويكون له مقاربة استشرافية لتطلعات الأجيال القادمة.

- التنصيص دستوريا على تجريم كل أنواع التعذيب.

2- الأستاذ قيس سعيد "أستاذ جامعي خبير في القانون الدستوري"(6 مارس 2012)

-اقترح أن يقع الاكتفاء بالتنصيص على عدد من المبادئ العامة والحقوق الأساسية. فالمشكل حسب رأيه ليس في إدراج كل الحقوق بل في الآليات الكفيلة بضمانها على مستوى الممارسة. فشل دستور 1959 في تحقيق الحرية بسبب وجود القطيعة بين النص الدستوري والممارسة.

– اقترح الاكتفاء بالمبادئ الكبرى مع التنصيص على عدد من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. واعتبر أن أساس الحريات يجب أن يضمن بالدستور أما التفاصيل فمكانها الطبيعي بالنصوص القانونية، فتعديل الدستور يمس من هيبة الدستور ويجعله يطوع في كل مرة حسب ما تفرزه الانتخابات.

-اقترح وضع إعلان تونسي لحقوق الإنسان يكون في مرتبة أعلى من الدستور حتى يكون الحد الأدنى الذي يحصل حوله وفاق ولا يمكن الرجوع فيه

- اقترح أن يضمن الدستور الجديد مبدأ المساواة ويجعله غير قابل للتعديل مع ضمان كامل لحرية المعتقد وتجريم الاعتداء عليها.
-بالنسبة للآليات المقترحة لضمان الحريات أولها المحكمة الدستورية وتحقيق استقلالية القضاء.
- بين الأستاذ قيس سعيد أنه عند تجنب التنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع فإننا نرمي لمنع التطبيقات السيئة للشريعة فمن الأفضل أن نكتفي بالفصل الأول من الدستور. ففي عديد الدول تطبيق الشريعة يختلف وقد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا.
- أكد الأستاذ قيس سعيد أن المساس بالمقدسات مرفوض في عديد المجتمعات. نحن مع حرية الإبداع ولكن يجب احترام قيم المجتمع. يجب أن نجد حدا أدنى من التوازن بين الحرية وبين القيم التي تدافع عنها المجموعة.

3- الأستاذ عياض ابن عاشور "رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة" (12 مارس 2012)

-الإعلان حول الحقوق والحريات حسب تصور لجنة الخبراء التي أعدت مشروع دستور لا يجب أن يكون في إعلان مستقل ولا في التوطئة حتى ولو كان للتوطئة إلزامية دستورية. لا بد أن يكون الإعلان التونسي للحقوق والحريات صلب الدستور وفي بابه الأول. وذلك تفاديا للجدل حول القيمة الإلزامية لهذا الإعلان وهذا ما حدث في تجارب بدول أخرى.
-الضمان الحقيقي يكون في مستوى الإجراءات كالقول أن هذا الباب لا يمكن تعديله إلا بأغلبية موصوفة (الثلثين) من خلال قانون دستوري.
- الإعلان يجب أن يتضمن الحقوق القانونية. لا بد من التمييز بين الحقوق والمنافع، هناك مطالب لشرائح اجتماعية مختلفة ولكنها لا تدخل في باب الحقوق والحريات الأساسية وهي الحقوق التي لها انعكاس على السياسة العامة وعلى السلط.
- إذا أردنا ضمان دوام الدستور يجب التقليل من فصوله والتفاصيل المدرجة به.
- حق الشغل والصحة والتعليم لا جدال فيها ولكن يجب التفرقة بين السياسات العمومية والمادة القانونية. التنصيص عليها لا يؤدي إلى إلزام قانوني.
-كيف نضمن احترام الدستور؟ اقترح توحيد القضاء الذي يحكم ويقضي في القضايا التي تكون فيها الدولة طرف ككل في هيكل واحد يمكن أن نطلق عليه عنوان "مجلس قضاء الدولة" يكون موحدا وله قوة النفاذ. وأن نجعل في هذا الهرم القوي محكمة دستورية ومحكمة إدارية ودائرة المحاسبات وإدارة الزجر المالي لتفادي التناقض في فقه القضاء.
-أن تكون الشريعة مصدرا للقوانين أو المصدر الأساسي يتنافى مع ما تبنيناه بعد الثورة وهو أن تكون الدولة مدنية أن تكون سيادة الشعب فوق الجميع حتى ولو كان الشرع مقدسا.
لا وجود لحرية مطلقة في أي مجتمع ما عدا الحريات التي لا ترى ولا تلمس مثل الاعتقاد الداخلي الذي يبقى في الوجدان.

4- السيد أحمد المستيري "عضو في المجلس القومي التأسيسي" (13 مارس 2012)

أفاد أن العبرة ليست في الهياكل وفي الديمقراطية، الهاجس الأكبر هل هناك إرادة سياسية واضحة ونزيهة وتقدمية وحداثية ترغب أن تنقل تونس من ماضي بغيض إلى مستقبل أفضل وتجعلها جديرة باحترام وإعجاب الأمم في كل مكان.

- لا يجب أن يعود هذا الوضع من جديد بدستور أو بغيره وهو ليس دور النصوص بل الأشخاص. الانفراد بالحكم كان من أسباب النكسة، الحزب الدستوري كان مهيكلا ومنظما وبه حرية تعبير وعندما تحصل على الحكم والسلطة وانفرد بها تغيرت العقليات واستبدت وتلك مشاكل النصر.
- إقصاء جهات في صياغة الدستور هو أكبر خطأ يجب ضمان أقصى ما يمكن من المشاركة والإجماع في إعداد الدستور لضمان نجاحه.
- لتفعيل الثورة والاستجابة لطلبات الشعب التونسي التوافق أمر لا مناص منه، التصويت مهما كان لا يؤدي للنتيجة المرجوة لكن التصويت ليس الطريق الأمثل للوصول للتوافق.
-عند تأسيس أول قوانين عصرية ومدنية في تونس، نظام الحماية اضطر إلى تشريك علماء تونس الشرعيين في قانون الالتزامات والعقود. أعتقد أن المحافظة على الفصل الأول من الدستور الذي حوله توافق يكون أحسن حل لمزيد من التوافق.

5- السيد مصطفى الفيلالي " عضو في المجلس القومي التأسيسي " (13 مارس 2012)

- الخوف من استئثار أي شخص بالسلطة قد يؤدي إلى تجنب النظام الرئاسي ولكن دخول المجلس في النظام البرلماني في دوامة إقالة الحكومة قد يكون مدعاة لعدم الاستقرار.
- لا يمكن أن يكون دستور 2012 صالحا لكل زمان. بعد تغيير جيلين أو ثلاث قد تتغير الأوضاع والمقتضيات.

اقترح الأستاذ مصطفى الفيلالي إضافة الواجبات، وقال أن دستور 1959 لم يتضمن سوى واجبين بينما هناك واجبات شتى مثل المشاركة في الانتخابات، أو واجب العمل.

- بالنسبة للحريات إما يتم تفصيلها مع إتاحة حرية الإبداع أو الاكتفاء بإدراج الحق الثقافي بصفة عامة.
- الشريعة عندما ننظر في المجلات القانونية التونسية نجد أن 90% منها لا تتضارب مع الشريعة.يجب أن نفهم تطبيق الشريعة من ناحية الأخلاق والعمل وليس تطبيق الحدود. - فهمنا للشريعة يجب أن يتوسع ليصل لفهمنا للمصالح ويختلف بتطور الأزمنة وتطور المجتمعات.
- اعتبر الأستاذ مصطفى الفيلالي أن إلغاء الإعدام أمر محير فكل الشرائع السماوية تحكم بالإعدام. واستغرب كيف تعتبر الحضارة الغربية قتل المجرم تعدي على الذات البشرية ولا تعتبر قتل الجنين في بطن أمه جريمة.
- التطبيع لا يمكن أن يقع في تونس ومن أكبر جرائم النظام السابق هو التطبيع الضمني مع السلطة الإسرائيلية. وأكد الأستاذ الفيلالي أن التطبيع غير ممكن مع العدو الإسرائيلي مهما كانت المصالح التي يرجى حصادها من ذلك.

6- السيد محمد القاسمي والسيدة اقبال بن موسى عن الاتحاد العام التونسي للشغل (14 مارس 2012)

-الدستور لا يجب أن يكتفي بالتنصيص على الحقوق والحريات، يجب أن ينص على الضمانات لتحقيق الحقوق والحريات. دستور 1959 كان يحيل إلى القانون لتنفيذ المبادئ وهذا طبيعي ولكن المشكل أن القانون كان يفرغ الحق من جوهره.
- تكريس مبدأ المساواة، والتأكيد حسب الخبيرين على المساواة في الحقوق والواجبات .
- حرية المعتقد والتفكير حرية مطلقة، لكن بالنسبة للتمظهر الخارجي أو حرية الممارسة يمكن أن نقبل بحدود يضبطها القانون.

-الاتحاد ينص صراحة ضمن الفصول الدستورية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع العلم وأن تونس صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذه الحقوق.
- إقرار الحق النقابي الذي يعني بالضرورة الحق في الإضراب.
- التركيز على استقلالية السلطة القضائية وليس فقط استقلالية القضاء.
- من بين الضمانات رقابة دستورية للقوانين يجب أن تراعى في تركيبة المحكمة الدستورية المعايير الدولية لضمان الاستقلالية .
- الحق في الإضراب ليس مطلقا هناك فئات لا ينطبق عليها حق الإضراب. وهناك شروط كالحد الأدنى من الاستمرارية في المرفق العمومي. حتى القوانين الأساسية لبعض الأسلاك تضبط الحق في الإضراب.
- هناك من يميل للتفصيل لتقييد المشرع، هناك خيار تكثيف الحقوق والحريات والمبادئ دون الدخول في التفاصيل. منحة البطالة يمكن أن نستخلصها من الحق في الشغل.

7-الأستاذ عبد الستار بن موسى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والسيد زهير اليحياوي عضو الرابطة ، (الاثنين 26 مارس 2012)

- ضمان مكانة حقوق الإنسان في الدستور، لأنه لا يمكن أن نؤسس للديمقراطية دون ضمان للحقوق والحرية ولا انتقال نحو الديمقراطية إلا إذا وقع تبني دستور يضمن الحقوق والحريات.
- مرجعية الحقوق والحريات هي مرجعية كونية تتصف بالشمولية إذ ساهمت فيها عديد الحضارات ،

وفقا لكل المعايير الدولية نجد في جلّ الدساتير بعد التوطئة بابا للحقوق والحريات التي لا بد من التنصيص عليها لأنها ملزمة للسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وهي الضامن لتكريس الديمقراطية،

هذه الحريات والحقوق لا يمكن التراجع فيها ولا بد من قوانين تضمن ممارستها وتحميها، استنادا إلى علوية الدستور، فالدستور لا يكون دستورا إلا إذا كان ضامنا للحرية.
- استقلالية السلطة القضائية ضمانا للحريات،
- مراقبة دستورية القوانين "المحكمة الدستورية كضمان" تفصل في دستورية القوانين، مع إمكانية لجوء المواطن لها.
- المساس بالمقدسات مرفوض،
- الثورة قامت ضد الفساد والظلم إذا لا بد من التنصيص على حق المواطن للتصدي للفساد والظلم في الدستور،
- التنصيص على حياد الإدارة وحياد أماكن العبادة ،
- المساواة في الحقوق الواجبات بين الرجل والمرأة،
- التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية،
- لا بد من منع الإيقاف التحفظي والتعسفي،
- رفض الاعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية،
- يجب التنصيص على منع التعذيب منعا مطلقا ولا تسقط محاكمة مرتكبيه بمرور الزمن وضرورة مراجعة المرسوم 106.
- حرية الإعلام والتعبير تكون مطلقة في نطاق ما يضبطه القانون،

ـ حرية التجمع والتظاهر السلمي،
ـ حرية تكوين الأحزاب والجمعيات تخضع للتعددية والشفافية والتداول على السلطة.
ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حقوق لا بد للدولة أن تلتزم بها،
ـ التنصيص على حق الشغل في الدستور ولكن ليس بشكل ملزم للدولة، والدولة هي التي تضمنه على أساس تكافئ الفرص.
ـ الحقوق الثقافية والبيئية: الدولة تحمي الحريات الأكاديمية والبحث العلمي، وتحمي الإبداع والثقافة والفن،
- يجب صياغة دستور يضع الخطوط الكبرى ويكون التفصيل في قوانين أخرى تتلاءم مع الدستور وتحترم مبادئه الأساسية،
- التنصيص على حياد أماكن العبادة والتنصيص على الحرمة الجسدية والمعنوية،
ـ ضرورة التنصيص على حماية الأشخاص (الانتماءات الدينية) وهي مسؤولية الدولة،
ـ الحرية مطلقة أو لا تكون، لكن دون تعدي على الحريات الأخرى،
ـ بالنسبة لتجريم التطبيع: لا يمكن التنصيص عليه في الدستور ولكن يمكن إدراجه في القانون (قانون يجرم التطبيع).
ـ لا بد من التأكيد على العدالة الاجتماعية في الجهات والأجيال في الدستور،
ـ إجبارية التعليم في السنوات الأولى، حيث يوجد أكثر من مليونين أميّ في تونس،
ـ مجانية التعليم ضرورية بالنسبة لذوي الحاجة،
ـ المساواة دون التمييز في الجنس فالمرأة هي إنسان له نفس الحقوق والواجبات، في الميراث يمكن أن تحسم هذه المسألة بالهبة لمن أراد ذلك،
ـ موقف الرابطة من عقوبة الإعدام: الرابطة ضد عقوبة الإعدام لأنها ليست رادعة ودون جدوى، فالسجن مدى الحياة أكثر وقعا منها.

8-السيدة سعيدة العكرمي، منسقة الجمعية الدولية للمساندة المساجين السياسيين (وكانت مرفقة بأعضاء الجمعية السادة ضياء الدين مورو ومحمد صالح الرابحي ورشيد النجار وعبد الدائم النومي ومازري بوزقرو وخالد الكرشي (الإثنين 26 مارس 2012)

ـ الغاية من هذه الجمعية هي التصدي للانتهاكات التي يتعرض لها السجين السياسي،
تقترح الجمعية على المجلس الوطني التأسيسي أن ينص في الدستور على:
ـ أن يكون الدستور معبرا عن طموحات الشعب،
ـ أن يكرس مبدأ استقلالية القضاء،
ـ أن يضمن الحريات الفردية و العامةّ.
ـ أن يجرم التعذيب والأعمال المهينة للكرامة الإنسانية،
كذلك تطالب الجمعية بوضع آليات وطنية لاحترام حقوق الإنسان، تتمثل في :
1 ـ هيئة عليا للدفاع عن حقوق الإنسان تنبه وتكون العين الرقيبة وتعمل على إصدار تقارير،
2 ـ هيأة وطنية للوقاية من التعذيب إلى جانب ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأن تكون موجودة في المناهج التعليمية،
3 ـ حرية زيارة السجون،

9-السيدة إيمان الطريقي رئيسة جمعية حرية وإنصاف والسيدة مروى الردادي والسيدة هاجر المطيري عن الجمعية (الثلاثاء 27 مارس 2012)

- تفعيل حالات لم يقع تضمينها في العفو التشريعي العام.
- طرح مسألة التعويض،
- العدالة الانتقالية،
- تجريم التعذيب والانتهاكات في الدستور.
- تفعيل مسألة حضور المحامي في مراكز الشرطة.
- الثورة هي القطع مع القديم لكن ما نلاحظه أن وزارة الداخلية لا تزال على حالها إلى اليوم، وما زالت بعض الممارسات قائمة،
- فكرة السجون السرية موجودة أما عن المقابر الجماعية لازالت في إطار البحث ليس هناك أدلة كافية،
- أما عن وضعية المشرحة فهي وضعية يرثى لها، وستتكفل الجمعية في غضون أسبوع بتقديم تقرير مفصل عن الحدث.

*** توصيات هذه الجمعية:**

- مطالبة أعضاء اللجنة بأداء زيارات فجئية مع منظمات حقوقية للسجون،
- اقتراح جلسة استماع مع الحكومة الجديدة لتقديم توصيات ومساءلة الحكومة السابقة (حكومة السبسي).
- التنصيص في الدستور على أهمية الجمعيات.

10-السيدة سهام بن سدرين الناطق الرسمي للمجلس الوطني للحريات (الثلاثاء 27 مارس 2012)

- التحقيق في الانتهاكات ما بعد الثورة،
- ضرورة إصلاح المنظومة الأمنية،
- ضرورة إصلاح المنظومة العدلية،
- تفعيل موضوع العفو التشريعي الذي فيه العديد من النواقص وصعوبة في التنفيذ،
- مراجعة المنظومة السجنية للمساجين الأطفال (الأحداث)لأنه ليس هناك تكافؤ بين الانحراف والعقوبة،
- القوانين المشرّعة حاليا في جلها طيبة ولكن يجب تفعيلها.
- هناك قوانين تحمي الأطفال في السجون، لا بد من ترشيد هؤلاء الأطفال لاختيار مصيرهم مع ضمان التعليم لهم، لا بد من إحاطتهم بالرعاية الاجتماعية والنفسية كي لا ينزلقوا في الانحراف ما بعد السجن، ومن هذا المنطلق اقترحت **عقوبات بديلة**، واقترحت استشارة وطنية بخصوص هذا الموضوع،
- بالنسبة للسجناء الأجانب اقتراح إرجاعهم إلى بلدانهم للتخفيف عن السجون،
- موضوع العدالة الانتقالية هو موضوع حساس حيث لا نجد انتقال ديمقراطي دون عدالة انتقالية،
- بالنسبة إلى الإصلاحات الهيكلية : الآلية الأكثر شفافية هو تجميع أكثر الأطراف (سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية و المجتمع المدني وأخصائيين) في استشارة وطنية.

- دون تفكيك المنظومة الأمنية لا يمكن الحصول على الديمقراطية: ندعو إلى منظومة أمنية جمهورية تحترم دولة القانون، والسعي إلى استغلال كفاءاتها بشكل مغاير للوصول في الأخير إلى مرحلة التطهير.
- دور الأطباء في منظومة التعذيب: قراءة التشريح تعطينا إذا كان الطبيب متورطا أم لا، فمجرد حضوره أثناء التعذيب يعتبر جريمة. اقتراح تفعيل هذه النصوص القانونية،
- الإجهاض: القانون التونسي سليم ولا بد من المحافظة عليه، هذه الظاهرة يمكن أن تقلص من مصيبة الأطفال غير الشرعيين،
- قانون مقاومة الإرهاب هو قانون عار على الديمقراطية لا بد من إعادة النظر فيه ومراجعته،
- يجب تكريس آليات تضمن الحريات الفردية والعامة .

11- السيدة سندس قربوج رئيسة فرع تونس لمنظمة العفو الدولية (الأربعاء 28 مارس 2012)

افتتحت العرض بتقديم لمحة عن هذه المنظمة وأهم مشاغلها وآليات عملها وبعد 14 جانفي2011 توجت أعمال هذه المنظمة ببيان من أجل حقوق الإنسان عرض على جل الأحزاب و كان محور هذه المداخلة.

ويحتوي البيان على 10 نقاط:

1 - ضبط قوات الأمن: ضرورة إجراء إصلاح شامل في صفوف جميع قوات الشرطة وغيرها من الهيئات المكلفة بتنفيذ القوانين، ويجب جعل هيكلتها وتسلسلها القيادي علنيين. كما ينبغي إنشاء هيئة إشراف تتولى إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في أنباء الانتهاكات.

2 - مكافحة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة:

يتعين على جميع الموظفين المشاركين في مهمات التوقيف والاحتجاز والاستجواب أن يعلموا أنه لن يتم التسامح مع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

3 - الدعوة إلى وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي:

يجب السماح للمعتقلين، في القانون والممارسة على السواء بالاتصال بالعالم الخارجي بشكل منتظم وبلا تأخير، بما في ذلك رؤية عائلاتهم ومحامين من اختيارهم، والحصول على رعاية طبية مستقلة.

4 - احترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها:

يجب إلغاء القوانين التي تجرم الممارسة السلمية لهذه الحقوق ومنها أحكام قانون الاجتماعات العامة لعام 1969، وقانون الجمعيات لعام 1959 وقانون العقوبات وقانون الصحافة وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2003 أو تعديلها بحيث تتناسق مع القوانين والمعايير الدولية.

5 - إصلاح نظام العدالة:

ينبغي احترام استقلال القضاء في القانون والممارسة. كما يجب توفير محاكمة عادلة لكل شخص متهم بارتكاب جريمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة أنشئت بموجب القانون، وتكون فيها حقوق الدفاع محترمة. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

6 - التحقيق في الانتهاكات السابقة:

ينبغي إجراء تحقيق مستقل وواف ومحايد في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل حكم رئيس الجمهورية السابق، ويجب أن تقدم الهيئة المكلفة بالتحقيق توصيات لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل وبيان الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا.

7 ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع:
يجب ألا يكون هناك تمييز بين الناس في الحصول على الخدمات العامة الأساسية، ومنها الماء والتمديدات الصحية والرعاية الصحية. كما ينبغي احترام حقوق وحريات العمال والنقابات العمالية.
8 ـ وضع حد للتمييز:
إن الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد الأفراد على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو العرق أو المولد أو الجنس أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو أي وضع آخر، يجب أن تكون متسقة مع القوانين والمعايير الدولية أو يتم إلغاؤها.
9 ـ وقف العنف ضد المرأة:
ينبغي سن قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري أو الاغتصاب الزوجي. كما ينبغي إلغاء الأحكام المتعلقة بإسقاط الدعاوى أو العقوبات إذا سحبت الزوجة المعتدى عليها شكواها، أو إذا تزوج الجاني ضحيته في حالات الاغتصاب والاختطاف (المواد 218 و227مكرر و239 من قانون العقوبات).
10 ـ إلغاء عقوبة الإعدام:
ينبغي الالتزام بإعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام.
* **مناهضي هذه العقوبة** يبررون ذلك بـ:
_ هذه العقوبة غير رادعة ،
_ هي أبشع أنواع التعذيب،
_ قدسية حق الحياة للجميع.
- هذه العقوبة تتنافى ومقتضيات الدين الإسلامي القائم على العفو والتسامح.
* **أسباب رفض البعض لإلغاء عقوبة الإعدام**:
- تحقيق الردع،
- تحقق جبر الضرر،
- يتنافى والنصوص الدينية.
وذكرت الخبيرة أنه وفقا للإحصائيات العالمية فإنه على 800 حكم بالإعدام وقع فيها خطأ تمّ إعدام 300 بريء.

12-السيد منذر الشارني كاتب عام الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب (الأربعاء 28 مارس 2012)

تمحور عمل الجمعية حول موضوع التعذيب و الانتهاكات في تونس ،فالتعذيب آفة كارثية لأنه كان منهجيا و معمما وكانت الغاية منه إثناء الناس عن المطالبة بحقوقهم، فلا بد لهذه الصفحة أن تنطوي من خلال هذا الدستور الجديد وذلك بتجريمه.
ما تطالب به الجمعية هو:
- إنشاء محكمة دستورية تصون وتحمي الدستور، إضافة إلى إنشاء غرفة لحماية حقوق الإنسان داخل هذه المحكمة.
- إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب يتم التنصيص عليها في الدستور.
- يمكن إدراج حقوق الأجانب على التراب التونسي ضمن الدستور وهذا تكريس لمبدأ كونية حقوق الإنسان.

- استقلالية القضاء ضمانا للحريات،
- تكريس مبدأ حماية الحرمة الجسدية في الدستور،
- إلغاء عقوبة الإعدام.
- موضوع الحق في الحياة فيه مشكلة ثقافية فالرأي العام يتحسس من جريمة القتل خاصة إذا كان هناك تشويه ، إن العقاب القاسي لا يردع الجريمة بل يؤدي إلى تصعيدها.
- اقتراح المنظمة إحداث محكمة لحقوق الإنسان.
-تكريس آلية وطنية لزيارة السجون لمنع الانتهاكات داخلها ترصد الأوضاع، وتعد تقارير، وتقترح توصيات للدولة وتفعّل الزيارات الفجئية.

13-السيدة نجيبة الحمروني رئيسة النقابة الوطنية للصحفيين (الأربعاء 18 أفريل 2012)

النقابة تقترح أن يحمي الدستور الجديد حقوق الإنسان مثل الحق في التعبير والحق في حرية المعلومات من خلال قسم خاص يسمى ميثاق أو إعلان الحقوق يتضمن أساسا:

1 ـ التنصيص على أن كافة المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي العام جميعها سارية المفعول في تونس.

2 ـ تعريفا واسعا لحرية الرأي والتعبير والإبداع باعتباره حقا لكل شخص على الأرض التونسية، ليشمل الحق في النفاذ إلى المعلومات، طلبها واستلامها ونشر الأفكار والمعلومات مهما كان نوعها.

3 ـ حماية مختلف أشكال التعبير بما في ذلك حرية الإبداع والتعبير من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4 ـ حماية الحق في النفاذ إلى المعلومات ونشرها.

5 ـ تنصيصا واضحا على رفض تقييد حرية التعبير إلا لفرض احترام حقوق الآخرين ودون استعمال مصطلحات فضفاضة تحتمل أكثر من قراءة أو تستعمل كثغرات لتقييد الحرية.

6 ـ تنصيصا على وجوب حماية الحق في تبني مختلف الآراء دون قيد أو شرط.

7 ـ تنصيصا على ضرورة حماية حرية المعلومات والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العمومية، الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الأطراف الخاصة والتي تكون ضرورية لإنفاذ حق ما.

8 ـ تنصيصا على حماية صريحة لحرية وسائل الإعلام بعدم فرض أية رقابة مسبقة مع ضمان استقلالية مؤسسات الإعلام العمومي.

9 ـ تنصيصا على ضمان حق الصحفيين في حماية سرية مصادر معلوماتهم.

10 ـ تنصيصا على وجوب حصانة الصحفي وحمايته أثناء أدائه لمهامه وتجريم الإعتداء عليه.

11 ـ تنصيصا على ضمان حرية الصحفيين في الانضمام إلى الهيئات المهنية حسب اختيارهم وضمان وتطوير حقوقهم المادية والاجتماعية.

12 ـ تنصيصا على الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية المعلومات حسب المعايير الدولية وأن تكون تلك الضمانات قابلة للتنفيذ.

أما في نطاق ضمانات الدستور لحرية الصحافة والإعلام تقترح النقابة.

-إدراج ضمانات في الدستور لحرية وسائل الإعلام بشكل كامل

-عدم وجود أي رقابة مسبقة على وسائل الإعلام

-ضمان استقلالية الجهات المنظمة لوسائل الإعلام

-ضمان حق الصحفيين في النفاذ للمعلومة وفي حماية مصادرهم السرية
-إلغاء نظام إصدار التراخيص لوسائل الإعلام (مع إمكانية إخضاع مؤسسات البث السمعي البصري لنظام ترخيص تنظيمي وليس رقابي).

14- السيد هشام السنوسي رئيس منظمة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الاثنين 23 أفريل 2012)

قامت المنظمة بإعداد تصور في مجال حرية التعبير وحدودها أخذ بعين الاعتبار الواقع التونسي وخصوصياته وبقية التجارب التي عرفت الانتقال الديمقراطي وتبين لها
- حرية الرأي وحرية التعبير: ليس هناك أي قيود على حرية الرأي ولكن هناك قيود على حرية التعبير موجودة بالمادة 19(المصلحة العامة -الجانب الأخلاقي - الآداب العامة) لكن يجب أن تكون القيود تلك المعمول بها في الدول الديمقراطية.
- حرية الإعلام يجب أن تنظم من خلال هياكل مستقلة عن السلطة وعن الحكومة والمصالح السياسية والمصالح الاتجاهية.
- لا يمكن إصلاح الإعلام دون إعلام عمومي ليس هناك دولة في العالم ليس لها إعلام عمومي حتى أكثر الدول الليبرالية.
هناك منظمات لها وثائق خاصة بالإعلان عن حرية التعبير (ينبغي أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير من شأنها مراعاة: - مصلحة مشروعة - ضرورية في المجتمعات الديمقراطية - احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، -حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة (المادة 19)
- يجب أن يدار الإعلام العمومي من طرف هياكل مستقلة فالإعلام العمومي هو مرفق عمومي يجب أن يكون مستقلا ورقيبا على عمل الحكومة.
-أداء الإعلام العمومي لم يتغير رغم تغير الأشخاص المطلوب القيام بتشخيص وإصلاح لأن الصحفيين كانوا طيلة 23 سنة يمارسون العمل الدعائي. لذا يجب اعتماد التكوين للرفع من الأداء المهني للصحفي،
- الهيئة المستقلة للإعلام ليست تمثيلية ولذلك يشترط أن تكون من في الهيئة من ذوي الخبرة والحنكة.هذه الهيئة تصدر أحكاما وتنقض أحكامها بالقضاء الإداري.
-المعايير الدولية ليست أخلاقية بل هي معايير مهنية، وهي خلاصة العمل الصحفي والإعلامي خلال العشرات من السنين وبالتالي تصلح لأي دولة ولا ي مجتمع مهما كانت خصوصياته "الخبر مقدس والتعليق حر"معاير دولي وجود الرأي والرأي المخالف معيار دولي وهي معايير لا تخيفنا بل ستساعدنا على الإصلاح".

15-السيدين سامي بن يونس وفادي بهري الممثلين عن المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الثلاثاء 24 أفريل 2012)

- التسمية الأفضل للمعاقين بالنسبة للمنظمة هي **الأشخاص ذوي الإعاقة أو في وضعية الإعاقة.**
- مفهوم الإعاقة مرتبط بالتفاعل بين ذوي الاحتياجات الخصوصية والمحيط، الحديث عن الإعاقة يبدأ عند وجود مشاكل في المحيط.
- هناك تمييز ضد المعاقين ترغب المنظمة في أن يتجاوزه الدستور الجديد مثلا: زواج المكفوف يتم بإذن من المحكمة، الحصول على قرض وعلى دفتر صكوك يتطلب إذنا مسبقا

من المحكمة' حاليا المكفوفون ليس لهم الحق سوى دراسة اختصاص الآداب وليس لهم الحق في دراسة الرياضيات والعلوم.
- ضرورة تحسين جودة الخدمة الصحية لذوي الإعاقة،
-المطالبة بدسترة حقوق الأشخاص المعوقين وبتشريكهم في الحياة السياسية عبر الانتخاب والترشح .
-هناك تدابير تتخذها الدولة لتحقيق المساواة الاعتراف بالإعاقة كاختلاف بشري.
-المنظمة بصدد العمل مع بقية منظمات المعوقين لإعداد مذكرة مشتركة للمجلس التأسيسي حول رؤيتهم لدسترة حقوق ذوي الإعاقة.
- اقتراح توفير خبيرين في الإشارات لترجمة مداولات التأسيسي في التلفزة الوطنية نظرا للمتابعة المكثفة لهذه المداولات من المعوقين.
- اقتراح استعمال لغة الإشارات في نشرة الأخبار في الثامنة عوضا عن نشرة السادسة.
- يمكن تصور عدة حلول مفيدة وغير مكلفة لتحقيق اندماج ذوي الإعاقة في وسائل النقل والطرقات وغيرها.
- المنظمة تقترح تعويض الوصاية بالمرافقة لأن الوصاية تغيب الإرادة تماما في حين نحن نريد أن يبقى للمعاق حق القرار.
- اقتراح إدراج فصل يوجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الإعاقة في كل سياساتها واستراتيجياتها العامة وتشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات.

16- <u>السيدة بسمة السوداني رئيسة رابطة الناخبات التونسيات والسيدة أنوار المنصري عضو بالرابطة (الثلاثاء 24 أفريل 2012)</u>

التوصيات التي قدمتها حول حقوق المرأة هي إفراز لندوة جمعت 105 نساء منهن نائبات من المجلس التأسيسي من ألوان مختلفة وكفاءات نسائية من المجتمع المدني.
-اقتراح دسترة حقوق النساء ومشاركة النساء في الانتخابات (توصيات في مجال مشاركة المرأة في الانتخابات) وإقرار مبدأ التناصف بالدستور بالنسبة للترشح في كل الانتخابات القادمة.
- مبدأ التناصف طالبنا به في حالة التصويت على القائمات فقط، والتناصف سيجعل المرأة تحاول إثبات نفسها والمجاهدة للنجاح والتواجد وهذا من شأنه أن يغير من الواقع. والتناصف ضامن لتواجد المرأة وليس هناك ما يشير إلى إمكانية تنقيح الدستور عدة مرات أو في فترة وجيزة من جراء التناصف.
- تخصيص حصة معينة للمرأة قد يكون فيه استنقاص لها على عكس التناصف.
- رؤية للمرأة ضمن الأسرة وضمن العمل وضمن المجتمع وهو مفهوم شامل وكامل للمرأة،لا بد من إقرار حقوق المرأة بالدستور وهو ما سيضمن حقوق الأسرة.
-المرأة لها نفس حقوق الرجل وهي ستفرض حقوقها بكفاءتها ونحن نقبل حقوق الإنسان إذا انسجمت مع حقوقنا وعاداتنا وهويتنا العربية الإسلامية وتحمل الرابطة نظرة تشاركية وتفاعلية بين الرجل والمرأة.
-المساواة تقتضي أن يكون الطرفان متساويان رغم المساواة القانونية فإن المرأة واقعيا لها أعباء اجتماعية إضافية مقارنة بالرجل تمنعها من الممارسة السياسية الفاعلة والتواجد في مراكز القرار والتناصف سيدفع في هذا الاتجاه.

-الرابطة لا تريد أن تكون المرأة ديكورا في المجالس فهي في الأصل حاملة رسالة وصوتها مهم في عديد القضايا والدستور من شأنه أن يضمن تواجد المرأة في المجالس والبلديات وهو ما يمكن من الاستفادة من أفكارها الواقعية.
-نحن نطالب أن ندرج صيغة المذكر والمؤنث في الدستور للتأكيد (المترشح والمترشحة، الناخب والناخبة...)
-نريد أحكاما تكرس حقوق النساء في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
-على مستوى الديباجة نقترح التنصيص على حقوق النساء وتتعهد الدولة بضمان الآليات التي تمكن من التصدي لكل أشكال التمييز ضد المرأة.

17- السيد مراد الصالحي رئيس الجمعية التونسية الوطنية للمعطلين عن العمل (الأربعاء 25 أفريل 2012)

- إن العدد الصحيح والدقيق للمعطلين عن العمل غير متوفر لذلك قمنا بإحداث لجان من المعطلين لجمع المعطيات والقيام بدراسات على مستوى كل ولاية وعملنا مع مكاتب التشغيل ومع ذلك لم نصل إلى إحصائيات ثابتة.
-منحة أمل نزيف مالي اقتصادي للدولة لا يخدم التشغيل حسب رأي الجمعية
-اقتراح إحداث فكرة "البطاقة المغناطيسية للباحث عن العمل" فهي تمنع التجاوزات وتحفظ حق المعطل وحق الدولة وهذه تجربة ناجحة موجودة في الخارج. تكون بهذه البطاقة كل المعطيات الخاصة بالمعطل من تربصات ودراسة وتستعمل في النقل أو في الحصول على منحة وتمكن من القيام بمتابعة لمسيرة المعطل.
- اقتراح توفير بطاقة معالجة للمعطل عن العمل بتعريفة منخفضة،
- تسهيل إجراءات السفر(خاصة التأشيرة) للباحثين عن العمل من أصحاب الشهادات العليا.
- تكوين للباحثين عن العمل وتجسيم المشاريع التي يملك المعطل عن العمل أفكارا عنها .
- تسهيل الإجراءات للمعطل عن العمل للحصول على قروض ميسرة لبعث مشاريع وخاصة للمعطلين الذين تجاوزوا السن القانونية للدخول في الوظيفة العمومية
- الحد من ازدواجية العمل (double fonction)
- ليس هناك من يدافع عن المعطل لذلك نتساءل لماذا لا تبعث هيئة داخل المجلس التأسيسي للدفاع عن المعطلين؟

18- السيد علي بن عاسي، رئيس رابطة المعطلين عن العمل (الأربعاء 25 أفريل 2012).

-سياسة الدولة سابقا اتسمت بنظام العصابات والسمسرة وفساد منوال التنمية الذي حاد عن مساره .الدولة رفعت أيديها عن التشغيل والتنمية. وضرب التعليم أدى إلي طفرة الشهادات لكل هذه الأسباب نريد اليوم التأسيس لنظام جديد مبني على العدل.
-المعطل عن العمل يجب أن يكون له حق مقاضاة الدولة وطلب التعويض.
- حق المعطل عن العمل في التغطية الاجتماعية .
-الدولة لا يجب أن ترفع يدها عن التشغيل.
-المطالبة بالحقوق الرمزية للمعطلين عن العمل: النقل المجاني، مجانية الصحة،
-اقتراح إنشاء مرصد وطني للتشغيل لمراقبة المناظرات .
-الرابطة لا تريد تعجيز الدولة ولكن الظرف استثنائي يتطلب قرارات ثورية وسريعة، هناك منابر صراعات سياسية على حساب المعطلين علن العمل، لا توجد منابر إعلامية تتحدث

عن المسائل الاقتصادية والتنمية بالجهات. واقتراح بعث لجان تنسيق بين المواطنين والوزراء.
ـ المطالبة بتفعيل لجنة ضمن المجلس التأسيسي تتابع الملفات، لأننا لا نملك سندا قانونيا لأن الانتدابات وقت الحكومة السابقة عرفت عديد التجاوزات.
ـالمطالبة بالشفافية في الانتدابات وتشريك المعطلين عن العمل في المناظرات وفي التنمية الجهوية.
ـ المطالبة بتجريم الرشوة والمحسوبية بالدستور.
ـالدولة يجب أن تساند القطاع الخاص في دفع التنمية في المناطق المحرومة وتكوين المعطلين عن العمل ومساندتهم لبعث المشاريع بالجهات.
ـ يجب مصادرة أموال رجال الأعمال المورطين في الفساد أو دفعهم للاستثمار بالجهات المحرومة.
ـ حتى ولو فضلت المؤسسات الخرجين الجدد لكفاءتهم فذلك لا ينفي تخصيص حصة لأناس طالت بطالتهم.
ـ يجب بعث قاعدة معلومات واضحة لأقدمية العاطلين.

* وثائق تم توزيعها

* الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة :
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- Convention européenne des droits de l’homme

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

- الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*** بعض الدساتير الموزعة في المجلس ومكتب اللجنة واللجنة:**
- دستور الجمهورية التونسية لسنة1959.
- دستور المغرب.
- دستور تركيا .
- دستور الأردن.

- دستور مصر.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية .
- دستور اسبانيا.
- دستور البرتغال.
- دستور السويد.
- دستور جنوب إفريقيا.

*** بعض مشاريع الدساتير الموزعة في مكتب اللجنة واللجنة والمجلس:**

- مشروع دستور أعده حزب العدل والتنمية
- مشروع دستور أعدته كتلة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية
- مشروع دستور أعده السيد الصادق بلعيد
- مشروع دستور أعده الاتحاد العام التونسي للشغل
- مشروع دستور قدمه السيد جوهر بن مبارك "دستورنا"
- مشروع دستور قدمه المحامي يوسف عبيد
- مشروع دستور قدمه السيد طه بلخوجة
- مشروع دستور أعدته لجنة خبراء (السيد عياض بن عاشور)
- مشروع دستور "وطني حبيبي"
- مشروع دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء(الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات).
- بيان مشترك حول حرية الضمير والمعتقد (هيئة18 اكتوبر 2007 للحقوق والحريات)

*** كل الاقتراحات والرسائل الموجهة من المجتمع المدني والأحزاب والوزارات والنقابات والهيئات والجمعيات والمنظمات الدولية والشخصيات العالمية والتي نظر فيها مكتب اللجنة والمتعلقة بالحقوق والحريات،**

- وثائق المؤتمر 18 للاتحاد البرلماني العربي بالكويت (مداخلة السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، البيان الختامي للمؤتمر).

رئيسة اللجنة

فريدة العبيدي